

العجز، بما في ذلك الوقاية والتدبير العلاجي والتأهيل

المجلس التنفيذي،

وقد نظر في التقرير الخاص بالعجز، بما في ذلك التدبير العلاجي والتأهيل،^١

يوصي جمعية الصحة العالمية الثامنة والخمسين باعتماد القرار التالي:

جمعية الصحة العالمية الثامنة والخمسون،

إذ تلاحظ أن ستمائة مليون من الناس يتعايشون مع حالات عجز بدني ونفسي من أنواع مختلفة؛

وإذ تدرك حجم الاحتياجات الصحية والتأهيلية للمعوقين على الصعيد العالمي وتكاليف استبعادهم من المجتمع؛

وإذ يساورها القلق حيال الزيادة السريعة في عدد المعوقين نتيجة للنمو السكاني والتشيخ والحالات المرضية المزمنة وسوء التغذية والحروب والعنف والإصابات الناجمة عن حوادث المرور على الطرق والإصابات المنزلية والمهنية وغير ذلك من الأسباب المتصلة بالفقر؛

وإذ تشدد على أن ٨٠٪ من المعوقين يعيشون في البلدان المنخفضة الدخل وأن الفقر يحد بدرجة أكبر من فرص الحصول على الخدمات الصحية الأساسية، بما في ذلك الحصول على خدمات التأهيل؛

وإذ تقر بأن المعوقين من المسهمين ذوي الأهمية في المجتمع وبأن تخصيص الموارد لتأهيلهم يعد من الاستثمارات؛

وإذ تقر بأهمية المعلومات التي يمكن التعويل عليها بشأن مختلف جوانب الوقاية والتأهيل والرعاية فيما يتعلق بالعجز، والحاجة إلى الاستثمار في الخدمات الصحية والتأهيلية اللازمة لضمان نوعية حياة جيدة على الرغم من العجز؛

وإذ تنكر بالقواعد الموحدة للأمم المتحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين؛^١

وإذ تنكر أيضاً ببرنامج عمل الأمم المتحدة العالمي المتعلق بالمعوقين،^٢ والذي يشير إلى جملة أمور من بينها أن نطاق مسؤولية منظمة الصحة العالمية يشمل الوقاية من العجز كما يشمل التأهيل الطبي؛

وإذ تلاحظ العقد الأفريقي للمعوقين (٢٠٠٠-٢٠٠٩) وعقد آسيا والمحيط الهادئ للمعوقين (١٩٩٣-٢٠٠٢) والعقد الجديد لآسيا والمحيط الهادئ للمعوقين (٢٠٠٣-٢٠١٢) والسنة الأوروبية للمعوقين (٢٠٠٣)؛

وإذ تنكر بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٦٨/٥٦ بتاريخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و٢٢٩/٥٧ بتاريخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و٢٤٦/٥٨ بتاريخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

وإدراكاً منها لأن الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً بصيغتها الواردة في إعلان الألفية الصادر عن الأمم المتحدة لن تتحقق دون التصدي للقضايا المتعلقة بصحة المعوقين وتأهيلهم؛

وإذ تقر بأهمية الإبرام المبكر لاتفاقية دولية شاملة ومتكاملة للأمم المتحدة بشأن حماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم،

١- تحث الدول الأعضاء على ما يلي:

(١) تعزيز البرامج والسياسات والاستراتيجيات الوطنية الخاصة بتنفيذ قواعد الأمم المتحدة الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين؛

(٢) تطوير قاعدتها المعرفية بهدف تعزيز حقوق وكرامة المعوقين وضمان إدماجهم بشكل تام في المجتمع؛

(٣) تعزيز التدخل المبكر لتحديد حالة العجز، وخصوصاً فيما يتعلق بالأطفال، وتعزيز استفادتهم تامة من الجوانب المادية والإعلامية والاقتصادية في جميع مجالات الحياة، بما في ذلك الاستفادة من الخدمات الصحية والتأهيلية، بغية ضمان مشاركة المعوقين وتحقيق المساواة بينهم بصورة تامة؛

١ اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٨/٩٦.

٢ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٧/٥٢.

- (٤) تعزيز وتدعيم برامج التأهيل المجتمعية المرتكز والمرتبطة بالرعاية الصحية الأولية والمدمجة في النظام الصحي؛
- (٥) تسهيل الحصول على التكنولوجيا المساعدة الملائمة وتعزيز تطويرها وسائر الوسائل التي تشجع اندماج المعوقين في المجتمع؛
- (٦) إدراج عنصر يتعلق بالعجز في سياساتها وبرامجها الصحية، وبصفة خاصة في مجالات صحة الأطفال والمراهقين والصحة الجنسية والإنجابية والصحة النفسية، والتشخيص، والأيدز والعدوى بفيروسه، والحالات المرضية المزمنة مثل داء السكري والأمراض القلبية الوعائية والسرطان؛
- (٧) التنسيق بين السياسات والبرامج الخاصة بالعجز والسياسات والبرامج الخاصة بالتشخيص، حسب الاقتضاء؛
- (٨) ضمان المساواة بين الجنسين في كل التدابير المتخذة، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والبنات المعوقات، اللاتي غالباً ما يكنّ أقل حظاً من الناحية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية؛
- (٩) المشاركة في العمل التحضيري لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة للأمم المتحدة ترمي إلى تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم؛^١

-٢- تطلب إلى المدير العام ما يلي:

- (١) تكثيف التعاون في إطار منظمة الصحة العالمية من أجل العمل على تحسين نوعية حياة المعوقين وتعزيز حقوقهم وكرامتهم عن طريق جملة أمور منها توفير التحليلات والمعلومات الإحصائية المصنفة حسب نوع الجنس في شتى مجالات العمل؛
- (٢) تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء في تدعيم برامج التأهيل الوطنية وتنفيذ قواعد الأمم المتحدة الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين؛
- (٣) دعم الدول الأعضاء في جمع بيانات أكثر موثوقية بشأن جميع الجوانب ذات الصلة، بما في ذلك مردودية التدخلات الخاصة بالوقاية والتأهيل والرعاية، فيما يتعلق بالعجز، وفي تقييم الاستخدام المحتمل للموارد المتاحة على المستويين الوطني والدولي للوقاية والتأهيل والرعاية فيما يتعلق بالعجز؛
- (٤) زيادة تدعيم العمل التعاوني في إطار منظومة الأمم المتحدة ومع الكيانات الحكومية والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك منظمات المعوقين؛

١ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٦٨/٥٦.

- (٥) تنظيم اجتماع خبراء لاستعراض متطلبات المعوقين الصحية والتأهيلية؛
- (٦) إصدار تقرير عالمي بشأن العجز والتأهيل بالاستناد إلى أفضل القرائن العلمية المتاحة؛
- (٧) التشجيع على فهم واضح للمساهمات التي بإمكان المعوقين تقديمها إلى المجتمع؛
- (٨) تقديم تقرير مرحلي عن تنفيذ هذا القرار إلى جمعية الصحة العالمية الستين، عن طريق المجلس التنفيذي.

الجلسة الخامسة، ٢٦ أيار/ مايو ٢٠٠٤
مت ١١٤ / المحاضر الموجزة/ ٥

= = =